بند د ـ ٤ : الإلغاء من جانب الوكالة :

إذا لم يتم خلال ستون يوما (٦٠) من تاريخ أى إيقاف للسحوبات طبقا للبند ج ـ ٣ تصحيح أى سبب أو أسباب هذا الإيقاف ، فإنه يمكن للوكالة إلغاء أى جزء من القرض لم يتم سحبه عندئذ أو الارتباط به نهائيا مع طرف ثالث .

بند د ـ ٥ : استمرار سريان الاتفاقية :

بصرف النظر عن أى إلغاء أو إيقاف للسحوبات أو تعجيل السداد فإن أحكام هذه الاتفاقية ستظل سارية المفعول حتى يتم سداد كل الأصل والفائدة المتراكمة بالكامل .

بند د ـ ٦ : إعادة السداد :

فى حالة أى سحب غير مقرون بمستندات صالحة تتفق مع هذه الاتفاقية أو التى لاتتم أو تستخدم وفقا لهذه الاتفاقية ، أو التى كانت لسلع وخدمات لاتستخدم وفقا لهذه الاتفاقية ، فإن الوكالة بالرغم من توافر أو ممارسة أى حلول أخرى منصوص عليها فى هذه الاتفاقية يمكن أن تطالب المقترض بإعادة سداد قيمة هذا السحب بالدولارات الأمريكية للوكالة خلال ستين يوما (٦٠) بعد تلقى طلب بهذا المعنى ، وسيستمر الحق فى المطالبة بإعادة سداد السحب بالرغم من أى مواد أخرى فى هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات (٣) من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية .

١ ـ أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى السابق أو

٢ ـ أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات الممولة فى ظل القرض ويعزى إعادة الدفع الخاص بها لسعر غير معقول أو لخطأ فى فاتورة السلع أو الخدمات أو لسلع غير متفقة مع المواصفات أو لخدمات غير ملائمة وسوف :

(ا) يتم أولا لتكلفة السلع والخدمات المطلوبة للمشروع إلى المدى الملائم و

(ب) يستخدم الباقى إن وجد لأقساط الأصل فى الترتيب العكسى لاستحقاقها وقيمة القرض منقوصا بقيمة هذا الباقى .

بند د ـ ٧ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض مستحق لطرف ما فيما يتعلق بتمويله فى ظل هذه الاتفاقية تنازلا عن مثل هذا الحق أو التعويض .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ بالموافقة على اتفاقية قرض مشروع صيانة قنوات الرى بين جمهورية مصر العربية (وزارة الرى) والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٧ وتصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٤/١ ؛

قرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع صيانة قنوات الرى بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٤/١

تحريرا فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١١ أبريل سنة ١٩٧٨)

محمد ابراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة بين جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لمشروع مراكز الخدمة الاجتماعية المتكاملة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة بين جمهورية مصر العربية و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لمشروع مراكز الخدمة الاجتماعية المتكاملة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

وكالة التنمية الدولية

مشروع رقم 0020-263

اتفاقية منحة مشروع

بتاريخ سبتمبر سنة ١٩٧٧

بين

جمهورية مصر العربية (باعتبارها الجهة المستفيدة من المنحة) وحكومة الولايات المتحدة الامريكية عن طريق وكالة التنمية الدولية (AID)

مادة ١ ـ الاتفاقية :

إن الغرض من هذه الاتفاقية هو الشروع فى تنفيذ ما اتفق عليه الطرفان المشار إليهما أعلاه بالنسبة لما سيقوم به الطرف الممنوح فى المشروع طبقا لوصف طبيعة المشروع كما سيرد فيما بعد وتمويل ذلك بواسطة الطرفين المختصين .

مادة ٢ ـ المشروع :

بند ٢ ـ ١ : تعريف المشروع :

ينطوى المشروع كما سيلى وصفه فى ملحق رقم (١) على مساعدة الطرف الممنوح فى التعرف على واختبار الطرق التى من شأنها أن تزيد من الخدمات الاجتماعية وتوسيع نطاقها وزيادة فعاليتها بدون أن تزيد من العبء المالى لهذه الخدمات على مصادر الطرف الممنوح .

وسيتضمن المشروع الآتى :

(ا) إنشاء مركزين للتدريب على الخدمات الاجتماعية أحدهما فى الوجه القبلى والآخر فى الوجه البحرى وذلك لتدريب الاخصائيين الاجتماعيين والفنيين المتصلين بهـذا الميدان لتطوير قدراتهم وكفاءاتهم للقيام بالأنشطة المتميزة وتنظيم المجتمع وإدارة الخدمات الاجتماعية .

(ب) إنشاء وحدة اجتماعية نموذجية فى الريف وأخرى فى الحضر للتدريب الميدانى .

(ج) رفع مستوى أداء الوحدات الاجتماعية الأخرى .

(د) تطوير المناهج والمواد التدريبية لمراكز التدريب .

(هـ) تصميم واختبار خدمات اجتماعية بديلة .

(ز) مساعدة جمعيات تنمية المجتمع والمجالس القروية بغرض تنفيذ خطط للخدمات الاجتماعية فى كل نموذج ووحدة من الوحدات التى تم تحسين الخدمات الاجتماعية بها وذلك فى نطاق اختصاصاتها .

(و) تطوير النظام الإدارى للمعلومات ـ لجمع وتحليل المعلومات الخاصة باحتياجات الخدمة الاجتماعية والاستفادة منها ـ وتكلفتها والآثار المترتبة على تلك الخدمات .

يوضح ملحق (١) التعريف السابق للمشروع بطريقة مفصلة ـ ولهذا فإنه يمكن من خلال هذا التعريف إحداث تغيرات فى العناصر الواردة بالشرح فى ملحق (١) وذلك بمقتضى اتفاق كتابى يتم بين المندوبين المفوضين عن الأطراف المعنية فى بند ٨ ـ ٢ بدون تعديل الاتفاقية نفسها .

بند ٢ ـ ٢ : طبيعة الدفعات المالية للمشروع :

(ا) ستكون مساهمة وكالة التنمية الدولية فى هذا المشروع على هيئة دفعات وتصبح أول دفعة واجبة الدفع طبقا للبند رقم ٣ ـ ١ من هذه الاتفاقية ـ أما الدفعات التالية فإنها ستخضع لتوفر الأموال المخصصة بوكالة التنمية الدولية لهذا الغرض وأيضا للاتفاق المتبادل بين الأطراف المعنية عند حلول موعد استحقاق الدفعات التالية .

(ب) فى غضون الفترة المحددة للانقضاء الكلى للمساعدة المالية للمشروع المنصوص عليها فى الاتفاق ـ لوكالة التنمية أن تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع بالاتفاق مع الطرف الممنوح الموعد المناسب لاستخدام الأموال التى تخصصها الوكالة كدفعة مالية منفردة .

(ج) تقدم طلبات صرف المبالغ إلى وكالة التنمية الدولية مرفقا بها مستندات تدعمها كما هو موضح فى خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع كما يجوز تقديمها إلى أى بنك كما هو مشار إليه فى البند ٧ ـ ١ فى فترة لا تتجاوز التسعة أشهر بعد انتهاء التاريخ المحدد للمساعدات أو فى فترة أخرى بشرط أن توافق على ذلك وكالة التنمية الدولية كتابة .

وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة بعد إخطار الجهة المستفيدة بالمنحة كتابة فى أى وقت / أو أوقات أن تنقص المنحة كليا أو جزئيا من المبلغ الوارد فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم تكن قد تم استلامها قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ ـ الشروط التى تسبق السحب :

بند ٤ ـ ١ : الدفعة الأولى :

يجب على الطرف الممنوح أن يقدم الآتى لوكالة التنمية الدولية قبل استلام أول دفعة من المنحة أو قبل إصدارها والموافقة عليها ـ مالم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة :

(ا) بيان باسم الأشخاص القائمين بالعمل فى مكاتب الطرف المستفيد من المنحة كما هو محدد فى بند ٨ ـ ٢ هذا بالإضافة إلى غيرهم من المندوبين مع تقديم عينة من إمضاء كل موظف مسئول جاء ذكره فى هذا البيان .

(ب) أى مستندات أخرى مما قد تطلبه وكالة التنمية الدولية .

بند ٤ ـ ٣ : الموعد النهائى للشروط السابقة :

إذا مر تسعون يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق توافق عليه وكالة التنمية ولم تنفذ جميع الشروط المحددة فى بند ٤ ـ ١ فلوكالة التنمية الحق فى إنهاء الاتفاقية بمقتضى إنذار كتابى يرسل للطرف الممنوح .

مادة ٥ ـ تعهدات خاصة :

بند ٥ ـ ١ : تقييم المشروع :

(ا) يتفق الطرفان على إنشاء برنامج للتقييم باعتباره جزءا من المشروع ـ وسيتضمن البرنامج خلال فترة تنفيذ المشروع عدة نقاط نوردها على النحو التالى .. ما لم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك :

١ ـ تقييم تقدم المشروع نحو تحقيق أهدافه

٢ ـ التعرف على وتقييم أنواع المشكلات والتى قد تقف عقبة فى سبيل تحقيق الأهداف .

٣ ـــ تقييم كيفية استخدام هذه المعلومات فى التغلب على مثل تلك المشكلات .

٤ ـــ تقييم تأثير التطور الكلى للمشروع بقدر الإمكان .

(ب) يقدم الطرف الممنوح فى خلال ستة أشهر من تاريخ هذه الاتفاقية خطة لتقييم النتائج وتأثير الخدمات بعد تحسينها إلى وكالة التنمية الدولية للموافقة عليها مالم تعفى الوكالة الطرف الممنوح من هذا الشرط كتابة .

وستتضمن هذه الخطة تقييما للفترة المتوسطة والنهائية للمشروع بالإضافة إلى تجميع المعلومات ومطابقتها .. لتستخدم كأساس لتقييمات مستقبلا .

بند ٥ ـــ ٢ : توافر المعلومات :

يتعهد الطرف الممنوح بأن يسهل مهمة الحصول على المعلومات للشخص الذى سيكون مسئولا عن إدارة و جمع المعلومات ليؤدى المهمة الموكلة له على أكفأ نحو وسيتوفر لديه على سبيل المثال لا الحصر ـــ السجلات الموجودة فى الوحدة الاجتماعية وعلى مستوى الحى والمحافظة والوزارة المركزية .

بند ٥ ـــ ٣ : مركز للتدريب :

يتعهد الطرف الممنوح ببذل الجهود لإنشاء مركز للتدريب المقيم طول الوقت .

مادة ٦ ـــ مصادر المشتروات :

بند ٦ ـــ ١ : تكاليف التمويل الأجنبي :

ستستخدم الأموال التى تخضع لبند ٧ ـــ ١ كلية لتمويل ثمن السلع والخدمات المتطلبة للمشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة (رقم كودى) من الكتاب الجغرافى للوكالة السارى المفعول وقت إصدار أو امر الشراء أو تنفيذ التعاقد على تلك السلع والخدمات ـــ تكاليف النقد الأجنبي ـــ فيما عدا ما توافق عليه وكالة التنمية الدولية كتابة أو ماينص عليه فى ملحق (الشروط النمطية) بند ج ـــ ١ (ب) الخاص بالتأمين البحرى .

بند ٦ ـــ ٢ : تكاليف العملة المحلية :

تخصص العملة المحلية للصرف طبقا لبند ٧ ـــ ٢ على السلع والخدمات اللازمة للمشروع وستكون جمهورية مصر العربية مصدر ومنشأ هذه السلع والخدمات إلا إذا قررت وكالة التنمية الدولية غير ذلك كتابة

مادة ٧ ـــ المسحوبات :

بند ٧ ـــ ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبي :

(أ) بعد إقرار الشروط السابقة والموافقة عليها ـــ يجوز أن يحصل الطرف الممنوح على أموال من المنحة تحت بند تكاليف التمويل الأجنبي والمتطلبة للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية بإحدى الطرق التالية والمتفق عليها بين الطرفين :

١ ـــ تقديم طلبات إلى وكالة التنمية الدولية ومصحوبة بالوثائق والمستندات المدعمة طبقا لما اتفق عليه كما سيجىء فى خطابات تنفيذ المشروع .

وهذه الطلبات تتضمن :

(أ) طلبات استرداد ماسبق دفعه لأى من السلع والخدمات .

(ب) طلبات لوكالة التنمية للقيام بشراء سلع وخدمات للمشروع نيابة عن الطرف المستفيد من المنحة .

٢ ـــ مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة إلى :

(أ) بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة للوكالة تلزمها بتسديد المبالغ التى دفعتها هذه البنوك للمتعاقدين والموردين ثمنا للخدمات والسلع طبقا لخطاب اعتماد أو غيره .

ب ـــ توجه خطابات الاعتماد مباشرة لواحد أو أكثر من الموردين أو المتعاقدين أو بإلزام الوكالة بدفع مبالغ لهؤلاء مباشرة مقابل السلع والخدمات التى يقدمونها .

(ب) سوف يمول من المنحة مصاريف العمليات المصرفية التى يتحملها الممنوح طبقا لخطابات الارتباط أو خطابات الاعتماد مالم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك وكذلك يمكن أن تمول أيضا من المنحة المصاريف الأخرى التى يتفق عليها الطرفان

بند ٧ ـــ ٢ : سحب من ميزانية النقد المحلى :

(أ) بعد الموافقة على الشروط السابقة يصبح من حق الجهة المستفيدة من المنحة أن تحصل على اعتمادات مالية من العملة المحلية طبقا لشروط الاتفاقية وذلك بتقديم طلبات لوكالة التنمية مدعمة بالوثائق الرسمية حسبما اتفق عليه فى خطابات تنفيذ المشروع للقيام بتمويل هذه التكلفة .

(ب) تدفع العملة المحلية اللازمة للصرف على مثل تلك البنود من حصيلة وكالة التنمية الدولية من العملات المحلية التى تملكها حكومة الولايات المتحدة .

بند ٧ ـــ ٣ : صور أخرى للسحب :

من الجائز سحب المزيد من أموال المنحة بوسائل أخرى يقررها ويتفق عليها الطرفان كتابة .

مادة ٨ — موضوعات متنوعة :

بند ٨ — ١ : الاتصالات :

يجب أن يرسل أى اشعار أو إعلام أو طلب أو أوراق رسمية أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال بين طرفى الاتفاقية كتابة أو بواسطة التلغراف أو البرق على العنوان التالى :

عنـــوان الطرف الممنوح : بالبريد : وزارة الشئون الاجتماعية شارع الشيخ ريحان القاهرة مصر .

برقيا : وزارة الشئون الاجتماعية — شارع الشيخ ريحان القاهرة مصر

عنـوان وكالة التنمية الدولية : بالبريد : وكالة التنمية الدولية سفارة الولايات المتحدة القاهرة مصر .

برقيا : وكالة التنمية الدولية سفارة الولايات المتحدة القاهرة — مصر .

وتتم جميع الاتصالات باللغة الانجليزية مالم يوافق الطرفان على غير ذلك كتابة — وتتغير العناوين السابقة فى حالة الابلاغ عن هذا التغيير ...

بند ٨ — ٢ : المندوبون :

يمثل الجهة المستفيدة من المنحة وزيرة الشئون الاجتماعية ومستشار أول الوزارة للتأهيل والتنمية والشئون الخارجية — وسيمثل وكالة التنمية الدولية مدير مكتب الوكالة بالقاهرة بجمهورية مصر العربية ...

ويمكن لهؤلاء المندوبين أن يعينوا عدد من المعاونين باشعار كتابى وذلك لخدمة وتغطية جميع الأغراض التى تتعدى حدود السلطات والأعمال المنصوص عليها فى بند ٢ — ١ الخاصة بتعديل وتنقيح الملحق رقم (١) المتعلق بالشرح والوصف التفصيلى للمشروع مع تقديم عينة من إمضاءاتهم لوكالة التنمية الدولية .

وتعتمد تلك الإمضاءات وكذلك الوثائق الموقعـــة بواسطة المندوبين من وكالة التنمية إلا إذا جاءتها مذكرة تحريرية بتجريدهم من تلك السلطة .

بند ٨ — ٣ : ملحق الشروط النمطية :

مرفق بالاتفاقية ملحق رقم (٢) الخاص بالشروط النمطية لمنحة المشروع باعتباره جزءا من مكوناتها .

يمثل الموقعان أدناه الطرف الممنوح وحكومة الولايات المتحدة ولقد فوض لكل منهما فى حدود السلطات المرخصة لهما مهمة توقيع الاتفاقية بالتاريخ الموضح سلفا ...

عن جمهورية مصر العربية
دكتورة : آمال عثمان
وزيرة الشئون الاجتماعية

عن حكومة الولايات المتحدة
دونالد س براون
مدير وكالة التنمية الدولية
التابعة لحكومة الولايات المتحدة

ملحق رقم ١

وصف المشروع

يعتبر مشروع مراكز الخدمة الاجتماعية المتكاملة تجربة لإختبار مدى استعداد المجتمعات المصرية لتحمل المسئولية الكبيرة للقيام بالخدمات الاجتماعية فى الحالات الآتية :

(ا) وجود خدمات أكثر فاعلية

(ب) خدمات عدد أكبر من السكان .

(ج) اشتراك هذه المجتمعات والمستفيدين بها من الخدمة بطريقة أكثر إيجابية فى عملية التخطيط وتنفيذ تلك الخدمات .

أن الغرض من المشروع هو التعرف على واختبار الطرق التى عن طريقها يمكن زيادة عدد الخدمات الاجتماعية وضمان كفاءتها وتغطيتها للاحتياجات بدون زيادة فى الأعباء المالية التى تحملها الحكومة — وهكذا نجد أن ما يتطلب تنفيذه هو تطوير الخدمات بطريقة أكثر فعالية باستخدام المصادر المتاحة .

ولهذا المشروع سوف يترتب عليه الآتى :

١ — تطوير مركزين نموذجيين للتدريب ـ أحدهما فى الوجه القبلى باسيوط والآخر بمدينة طنطا محافظة الغربية — وجه بحرى .

وسيتوفر بالمركزين التدريب الداخلى للأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من المتخصصين أو المهنيين الذين يعملون فى مجال الخدمات الفردية مثل المدرسون المهنيون ومشرفى الحضانات — وستكون مهمة مراكز التدريب هى تحسين وتنمية قدرات الاخصائيين الاجتماعيين بصفة عامة وبقية المتخصصين للقيام بخدمات متميزة لتنظيم المجتمع ولإدارة الخدمات الاجتماعية .

٢ — سيختبر المشروع توفير وتدبير الخدمات الاجتماعية من خلال عملية تطوير المجتمع فى أربعة وحدات اجتماعية نموذجية .

وسيلحق بكل من المركزين التدريبيين على حدة . . وحدة اجتماعية ريفية وأخرى حضرية بغرض شرح وعرض المستوى المطلوب للخدمات والتدريب الميدانى للمتدربين .

ومن الموضوعات التى تشغل البال فى المقام الأول مساندة الهيئات المهتمة بتنمية المجتمعات وتدعيم الخدمات التى تقدم حاليا بواسطتها .

وبالإضافة إلى ذلك سوف تنظم خدمات جديدة استجابة لإحتياجات المجتمع وستزود هذه الوحدات الاجتماعية (النموذجية) القائمة بالفعل بالمعدات وللهيئة العامة المدربة و بالمستشارين .

٣ — وعلى المتدربين بهذه المراكز أن يطوروا وينهضوا بوحداتهم الاجتماعية بعد الانتهاء من فترة تدريبهم وسيقوم كل مركز تدريب بتطوير أربعة وحدات اجتماعية إضافية خلال الأربعة سنوات التالية من المشروع بحيث يصبح عدد الوحدات التى سيتم بها هذا التطوير والارتقاء ٣٢ وحدة اجتماعية ويعتمد هذا التدريب فى إمكانياته الأولية على خدمات المستشارين وبعض المعدات — وسيكون هذا بمثابة الأساس أو الدعامة التى ستقوم عليها كلية مشتركة للطلبة .

٤ — ستطور مراكز التدريب مواد المناهج والتدريب بناء على تجربة هذا التدريب — وهذه العروض التعليمية التى سيتم اختبارها وتقييمها فى تلك المراكز التدريبية ومن المتوقع كنتيجة لتطوير تلك المواد أن يؤدى ذلك إلى الإسهام فى تطوير وتعليم الخدمة الاجتماعية فى الشرق الأوسط ذلك أن هذه الخبرة المطورة ستكون نابعة ونابعة من المجتمع المصرى .

٥ — فالخدمات التى قدمت كنموذج فى الوحدات الاجتماعية النموذجية هى مثل يحتذى للتطبيق فى بقية الوحدات — والذى يجعلنا نفترض أن هذه الخدمات ستستمر أو يقتدى بها هو النتيجة الكبيرة المؤكدة والفوائد المترتبة ولكن ما يثير الانتباه حقيقة وينذر بالفعل هو قلة استخدام مثل تلك الخدمات — ولذلك يقترح المشروع بأن يقوم كل مركز سويا بتغيير الطريقة التى تقدم بها خدمة بعينها واختيار وتصميم وسائل أخرى فمثلا بدلا من إنشاء فصل للتدريب المهنى للميكانيكا — تجرى تجربة بديلة بأن يتم التدريب فى الورش الميكانيكية .

ويكون الحكم بعد ذلك قائما على أساس مستوى المهارات والتكلفة بالنسبة للمتدرب وتوظيفه بعد ذلك فى المكان المناسب .

٦ — وسيكون لكل وحدة نموذجية أو وحدة اجتماعية تم تحسين وتطوير الخدمات بها هيئة لتنمية المجتمع أو مجلس قروى لتقييم الاحتياطات والمصادر والبدء فى تقديم خدمات اجتماعية للبيئة أو بالمحافظة والإبقاء على الخدمات التى تقدم بالفعل . وتحتاج مثل تلك الهيئة إلى مهارات معينة لتقرير ما هى الخدمات المناسبة .

فمن السهل تنفيذ ماتم مشاهدته منفذا فى أماكن أخرى مثل دور الرعاية النهارية . . ومن الضرورى تواجد هيئة استشارية ذات كفاءة عالية أو مجلس قروى لضمان تحقيق المشروع لأهدافه .

٧ — ويعتبر جهاز المعلومات من المكونات الرئيسية والأساسية بالمشروع ، وتقوم الآن وزارة الشئون الاجتماعية بجمع معلومات حسابية وعددية عن الأشخاص الذين يستفيدون من الخدمات الاجتماعية المختلفة .

إلا أن المعلومات المتعلقة بالاحتياجات تعتبر قليلة (كم عدد الناس وماهى الاحتياجات) وكذلك المعلومات المتعلقة بالفوائد العائدة من تلك الخدمات .

وسيغطى جهاز المعلومات الخدمات التى تشرف عليها الحكومة و بالمثل التى تقدم طريق هيئات تطوعية . و بناء على ذلك فسيكون هناك أربعة أنماط من البيانات خاصة بالاحتياجات — و بالاستخدامات و بالتكلفة والآثار المترتبة أو النتائج . و بالإضافة إلى هذا التوسع فى دائرة أنماط البيانات المتوفرة لدى المخططين بوزارة الشئون الاجتماعية ومراقبى البرامج ستقدم البيانات لتكون فى خدمة الوحدة الاجتماعية وتحت تصرف هيئة تنمية المجتمع للتقييم ولاتخاذ القرارات .

وهناك تدريب خاص على كيفية استخدام البيانات . ويشتمل التقييم على أنشطة لرعاية العمليات الداخلية الخاصة بالمشروع ومراقبة النتائج . وستتولى إدارة المشروع (الفريق المصرى الأمريكى) فى نهاية كل حلقة تدريبية — عمل تحليل لتأثير فعالية برنامج التدريب لإجراء التعديلات والتغيرات اللازمة فى المنهج وفى نهاية السنة الثانية سيجرى عمل تقييم وصفى لجهاز إدارة المعلومات . وسيترتب على ذلك :

(ا) تقييم طريقة حفظ المعلومات .

(ب) تقييم احتمالات النجاح المترتبة على تجهيز الوزارة بجهاز كمبيوتر متعدد الأغراض لجمع البيانات وتحليلها .

وأن التقييم الأخير سيوفر الأساس الذى سيتقرر على ضوئه ما إذا كان من السهل البدء فى تنفيذ جهاز معقد للمعلومات أو إبدال الفكرة بجهاز مبسط .

وسيتم التقييم النهائى لنتائج المشروع فى شهر أغسطس ١٩٨٠ ومن خلال تلك النتائج سيتقرر أيضا إعادة تصميم أى جزء من المشروع لم يكن موفقا فى تحقيق أغراضه .

وستكون وزارة الشئون الاجتماعية مسئولة عن تنفيذ المشروع أما المسئول عن المشروع من الجانب المصرى فهو مستشار الوزيرة الأول للأنشطة الخارجية والتأهيل والتنمية ، ومن الجانب الأمريكى مساعد مدير عام التنمية بوكالة التنمية الدولية بالقاهرة ـ مصر .

كما سيضع عدد من المستشارين الآخرين خبراتهم لخدمة المشروع حتى نهايته فى مجال التدريب على استعمال جهاز تجميع المعلومات .

وسيستعان أيضا بخبرات البعض من المستشارين لفترة قصيرة لتصميم نوعيات من الخدمات وللتقييم .

خطة تمويل المشروع

مشروع رقم 020 - 263 ١ ـ دولار أمريكى أو جنيه مصرى

طائفة المشروع	الالتزامات المالية المتجمعة حتى ٢٠ سبتمبر ١٩٧٧			السنوات المتوقع أن يستمر فيها الصرف وتمويل المشروع			إجمالى		
	وكالة التنمية		الحكومة المصرية	وكالة التنمية		الحكومة المصرية	وكالة التنمية		الحكومة المصرية
	بالدولار الأمريكى	بالجنيه المصرى[1]	بالجنيه المصرى	بالدولار الأمريكى	بالجنيه المصرى[1]	بالجنيه المصرى	بالدولار الأمريكى	بالجنيه المصرى[1]	بالجنيه المصرى
١ ـ إدارة التدريب / التدريب	٥٦٧	١٠٨	—	٨٩٠	١٢٦	—	٤٥٧,١	٢٣٤	—
٢ ـ مراكز التدريب/ الوحدات الاجتماعية ..	٢٠٤	—	١٥٠٠	٧٥٥	—	١٥٠٠	٩٥٩	—	٣,٠٠٠
٣ ـ إدارة المعلومات ..	٥٩	٩	—	٣٤٠	—	—	٣٩٩	٩	—
٤ ـ سيارات	٩٦	—	—	—	—	—	٩٦	—	—
٥ ـ طوارىء	٧٤	١٢	—	٥٠٢	٢٩	—	٥٧٦	٤١	—
الاجمالى	١,٠٠٠	١٢٩	١,٥٠٠	[3]٢,٤٨٧	١٥٥	١,٥٠٠	[2]٣,٤٨٧	٢٨٤	٣,٠٠٠

(١) امتلاك حكومة الولايات المتحدة للعملة الزائدة بالجنيه المصرى .

(٢) يشمل ذلك مبلغ ١,٨٤٠,٠٠٠ دولار لشراء مبلغ ٧٥٧,٠٠٠ جنيه مصرى .

ملحق رقم (٢)

ملحق الشروط النمطية

تعريفات :

عندما تذكر كلمة " الاتفاقية " فى هذا الملحق فإنما نعنى بذلك اتفاقية منحة مشروع حيث يرفق هذا الملحق بالاتفاقية باعتباره جزءا من مكوناتها. والمقصود بالمصطلحات الواردة هنا فى الملحق هو بعينه المعنى المشار إليه فى الاتفاقية .

مادة (١) خطابات تنفيذ المشروع :

تصدر وكالة التنمية الدولية من وقت لآخر خطابات تتعلق بتنفيذ المشروع بقصد تزويد الطرف الممنوح بمعلومات إضافية عن بعض بنود الاتفاقية وللطرفين أن يتبادلا الخطابات لتأكيد وتسجيل فهمهم المشترك لوجهات النظر المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية — وليس المقصود من تلك الخطابات إحداث أو إجراء تعديل فى نصوص الاتفاقية — ولكن فقط لتسجيل مراجعتهم لوجهات النظر وللاستثناءات المسموح بها طبقا للاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع الواردة فى ملحق رقم ١

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند ب — ١ — للتشاور:

سيتعاون الطرفان لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية وبناء على ذلك سيتبادل الطرفان الآراء ووجهات النظر بناء على طلب أى منهما فيما يختص بتقدم المشروع نحو تحقيق أهدافه . والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية ومراعاة مدى كفاءة المستشارين فى أداء مهامهم وغيرهم من المتعاقدين والموردين للمشروع ... الخ .

بند ب — ٢ — تنفيذ المشروع :

ستقوم الجهة المستفيدة من المنحة بالآتى :

(١) تنفيذ المشروع أو العمل على ذلك بالدقة والكفاءة المطلوبة طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول المتفق عليها وللطرف الممنوح الحق فى إجراء بعض التعديلات التى تقرها وكالة التنمية الدولية طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حينما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وإدارته بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع وإنجاز أهدافه .

بند ب — ٣ — استخدام الخدمات والسلع .

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أية مصادر تمول من المنحة ثم بعد ذلك تستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تحقيق هذا المشروع — ما لم توافق الوكالة كتابة على خلاف ذلك .

(ب) فيما عدا ما توافق عليه الوكالة كتابة . . لا تستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب — ٤ — الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضرائب أو رسوم سارية فى إقليم الممنوح و يؤدى الأصل والفائدة معفيان من هذه الضرائب والرسوم .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد سواء أكان هيئة استشارية أو أى أفراد متعاقدين ويمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول فى ظل هذه المنحة تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم الممنوح إذ يقوم الطرف المستفيد من المنحة بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة فى ظل هذه المنحة كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع .

بند ب — ٦ — استكمال المعلومات :

على الطرف المستفيد من المنحة أن يؤكد على :

(ا) صحة الحقائق التى أحاط بها وكالة التنمية الدولية عند عقد الاتفاق الخاص بالمنحة ومراعاة الدقة وأن تكون المعلومات كاملة غير ناقصة . كذلك ضرورة اطلاع الوكالة على الظروف التى قد تؤثر بطريقة ملموسة على المشروع وتؤدى إلى التحلل من مسئولية تنفيذه .

(ب) إبلاغ وكالة التنمية الدولية فى الوقت المناسب بأية حقائق أو ظروف تحدث أو تجد ويحتمل أن تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات المترتبة على هذه الاتفاقية .

بند ب — ٧ — مدفوعات أخرى :

تأكيد الجهة المستفيدة من المنحة بأنه لم ولن يتم حصول أى موظف تابع لها على أموال تتعلق بشراء سلع أو خدمات تمول من المنحة باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى بلد الطرف المستفيد من المنحة .

بند ب — ٨ — المعلومات والعلامات :

سيقوم الطرف الممنوع بالإعلان المناسب عن المنحة والمشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة — وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو محدد فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند ج — ١ — قواعد خاصة :

(ا) سيكون مصدر ومنشأ السفينة أو الطائرة من البلد الذى تم به تسجيل تلك الشاحنات وقت الشحن .

(ب) تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى بلد الطرف الممنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى إذا كان لها هذه الصفة من جهة أخرى طبقا لبند ج — ٧ (أ) .

(ج) يجب أن تكون أية سيارات تمول من المنحة أمريكية الصنع — ما لم توافق وكالة التنمية كتابة على غير ذلك .

(د) وينطبق هذا أيضا على الطائرات الناقلة للأفراد أو المعدات والممتلكات الخاصة بهم بحيث تكون هذه الطائرات التى تحمل علامة الولايات المتحدة تحت التصرف وجاهزة للاستعمال . ويأتى الشرح المفصل لمثل تلك الاحتياجات فى الخطاب الخاص بتنفيذ المشروع .

بند ج — ٢ — تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق طرفا الاتفاقية كتابة على خلاف ذلك .

بند ج — ٣ — الخطط — المواصفات — والعقود :

سيقوم الطرف الممنوح بتزويد وكالة التنمية الدولية بناء على إعداد سابق بالبيانات التالية وذلك للاتفاق المتبادل على النقاط المذكورة — ما لم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك .

(ا) على الطرف الممنوح أن يزود وكالة التنمية بالآتى :

١ ـ بالخطط والمواصفات والمشتروات والجداول التفسيرية والعقود وبأية مستندات تتعلق بالسلع والخدمات التى تحتاج تمويل من المنحة بما فى ذلك المستندات الخاصة بالمؤهلات وباختبار المتعاقدين والمفاضلة بين العطاءات والمقترحات كما تطلب الوكالة أيضا إجراء بعض التعديلات الأساسية فى تلك المستندات .

٢ ـ سترود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى متعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع .

هذا إلى جانب الأمور الأخرى المتصلة بالمشروع تحت هذا البندالفرعى (٢ـا) أو التى سيتم التعرف عليها فى الخطابات المتبادلة والخاصة بتنفيذ المشروع .

(ب) لابد من موافقة وكالة التنمية الدولية كتابة على الوثائق الخاصة بمؤهلات وصلاحية المتعاقدين واختيار العطاءات والمقترحات الخاصة بالسلع والخدمات الممولة من المنحة قبل البت فيها وسيراعى فى تلك الأمور جميعها المعايير والإجراءات المعمول بها فى الولايات المتحدة . . .

(جـ) ضرورة الحصول على موافقة من وكالة التنمية الدولية كتابة قبل إبرام العقود مع المهندسين وغيرهم من المتخصصين فى عمليات البناء والتشييد وما شابه ذلك من خدمات ـ أو عند عمل تعاقدات للمعدات أو المواد الموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع ولا يمكن إجراء تعديلات أساسية فى تلك العقود إلا إذا وافقت الوكالة كتابة على هذا التعديل . . .

(د) توافق وكالة التنمية الدولية على قبول الشركات الاستشارية التى يستعين بها الطرف الممنوح من أجل المشروع وكذلك المتعاقدين على الأعمال الإنشائية ـ بشرط أن لا يكون تمويل تلك الخدمات من ميزانية المنحة ـ إلا أن للوكالة الحق فى تحديد مواصفات معينة لمجال الأنشطة وللهيئة العاملة بتلك الجهات .

بند جـ ـ ٤ ـ السعر المعقول .

ستكون أسعار الشراء التى ستدفع مقابل السلع أوالخدمات التى تحولها المنحة معتدلة ومعقولة كليا وجزئيا ـ ويستحسن أن يتم الشراء من معارض الأسواق حيث تكون الأسعار منافسة وعملية .

بند جـ ـ ٥ ـ الموردين المحتملين :

على الطرف الممنوح أن يزود وكالة التنمية الدولية فى الوقت المناسب بموعد العطاءات حتى تتاح الفرصة لجميع الشركات الأمريكية لأن تساهم فى تقديم السلع والخدمات التى ستمول ميزانيتها من المنحة ـ وذلك فى حالة إبداء الوكالة لرغبتها فى ذلك فى خطابات تنفيذ المشروع .

بند جـ ـ ٦ ـ الشحن :

(ا) لا تمول السلع التى تنقل إلى بلد الطرف الممنوح من ميزانية المنحة إذا تم نقلها كالآتى :

(١) بواسطة سفينة شحن أوطائرة عليها علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن .

(٢) إذا تم الشحن بواسطة سفينة سحبت منها الأهلية وجاء ذلك كتابة فى مذكرة من وكالة التنمية الدولية إلى الطرف الممنوح .

(٣) فى حالة الشحن بسفينة أو طائرة لم توافق عليها وكالة التنمية موافقة مسبقة .

(ب) لاتمول تكاليف نقل سلع أو أشخاص وخدمات التسليم المرتبطة بها عن طريق البحر أو الجو من ميزانية المنحة إذا تم نقل تلك السلع أو هؤلاء الأشخاص على :

(١) سفينة شحن عليها علم دولة غير مدرجة وقت الشحن فى الاتفاقية تحت النص الخاص بمصدر المشتريات (تكاليف النقـــد الأجنبى) وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من وكالة التنمية الدولية .

(٢) سفينة أبلغت عنها وكالة التنمية الدولية كتابة الطرف الممنوح عن سحب أهليتها .

(٣) فى حالة الشحن بالسفن التجارية أو بطائرة لم توافق وكالة التنمية على الشحن على أى منهما من قبل .

(جـ) ما لم تقرر وكالة التنمية الدولية عدم توفر السفن التجارية التى تحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية بالأسواق وبأسعارها المناسبة ـ فى هذه الحالة يترتب على هذا التقرير الآتى :

(١) ستحصل نسبة الخمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة

(٢) ستدفع نسبة الخمسين فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات الشحنات الجافة للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها . ويجب الوفاء بمتطلبات المواد (٢،١) من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانىء الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانىء دولة أخرى غير موانىء الولايات المتحدة كل محسوب على حدة .

بند ج — ٧ — التأمين :

(ا) يدخل التأمين البحرى على السلع التى تمولها وكالة التنمية الدولية والتى تنقل إلى بلد الطرف الممنوح فى بند الصرف بالنقد الأجنبى طبقا للاتفاقية وبالشروط التالية :

وإذا ميز الطرف الممنوح (أو حكومة الطرف الممنوح) عند التأمين على مشتريات ممولة بواسطة وكالة التنمية فى المعاملة ضد شركة تأمين مصرح لها بالعمل فى أية ولاية من الولايات المتحدة . . فى هذه الحالة يؤمن على جميع البضائع التى تمولها وكالة التنمية الدولية وشحنت لإقليم الطرف الممنوح ضد اخطار البحر وسيكون هذا التأمين فى شركة من شركات التأمين التى لها سلطة التأمين البحرى فى ولاية من ولايات المتحدة الأمريكية .

(ب) على الطرف الممنوح أن يؤمن على السلع المستوردة للمشروع من المنحة ضد أخطار الشحن ومثل هذا التأمين له شروط تجارية خاصة ويكفل سلامة وصول الشحنة كما هى . وعند تسلم الطرف الممنوح لمبلغ كتعويض بمقتضى هذا التأمين — فيمكن استخدام هذا المبلغ فى إصلاح واستبدال أى ضرر مادى أو نقد للسلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الطرف الممنوح — لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع بشرط أن تكون البدائل من أصل ومصدر ينتمى لبلاد منصوص عليها فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٣٦٥ والسارى المفعول فى تلك الأثناء إلا إذا اتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك .

بند ج — ٨ — فائض الملكية الخاصة بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الطرف الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاصة بحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك للاستفادة بها فى تغطية بنود قد تجد وتحتاج إلى تمويل من المنحة .

ومن الممكن استخدام اعتمادات مالية من المنحة لتمويل تكاليف الحصول على تلك الملكيات الخاصة بالمشروع .

مادة د — الإنهاء والتعويضات :

بند د — ١ — الإنهاء :

للطرفين الحق فى إنهاء الاتفاقية بشرط إرسال إشعار كتابى خلال مدة ثلاثين يوما للطرف الآخر بإبلاغه بذلك . وبإنهاء هذه الاتفاقية تنتهى جميع الالتزامات بالنسبة للطرفين لتوفير الأموال أو أية مصادر أخرى للمشروع طبقا للاتفاقية باستثناء بعض الالتزامات المالية الواجب تنفيذها برغم الإنهاء لكونها خاضعة لبنود الالتزامات التى لاتحل بإنهاء الاتفاقية نظرا لوجود عنصر أو طرف ثلاث فى الاتفاقية عند عقدها .

وبالإضافة إلى ذلك فلوكالة التنمية أن تنقل على حسابها الخاص السلع الممولة من المنحة وترسل الشحنة على عنوان الوكالة إذا كانت تلك السلع معدة للتسليم فى موانىء الطرف الممنوح .

بند د — ٢ — الاسترداد :

(ا) فى حالة التصرف فى أموال المنحة بدون تقديم المستندات المطلوبة طبقا للاتفاقية أو بدون أن يكون هذا الصرف فى بنود تقررها الاتفاقية أو لشراء بضائع لم تستعمل لخدمة أهداف وأغراض الاتفاقية .

من حق وكالة التنمية الدولية أن تسترد من الطرف الممنوح المبالغ التى تكون قد صرفت من أموال المنحة بدون تقديم المستندات القانونية المطلوبة طبقا للاتفاقية أو لشراء بضائع لم تستعمل لخدمة أهداف وأغراض الاتفاقية .

وترد المبالغ المذكورة لوكالة التنمية الدولية بالدولار الأمريكى خلال مدة ٦٠ يوما من تاريخ إبلاغ الطرف الممنوح بضرورة السداد .

(ب) إذا أثبت الطرف الممنوح فشله فى تنفيذ التزاماته طبقا للاتفاقية وأن السلع والخدمات الممولة من المنحة لم تستعمل بكفاءة حسبما تقضى الاتفاقية — هنا يصبح من حق وكالة التنمية أن تطالب الطرف الممنوح بأن يعيد جميع أو بعض ماصرف على هذه السلع والخدمات بمقتضى الاتفاقية إلى وكالة التنمية الدولية بالدولارات الأمريكية خلال مدة ٦٠ يوما من تاريخ وصول المطالبة بالسداد . . .

(ج) سيستمر حق المطالبة باستعادة الأموال التى صرفت طبقا للبنود الفرعية السابقة (ا) ، (ب) قائما لمدة ثلاث سنوات نافذة المفعول من تاريخ آخر دفعة للصرف بمقتضى هذه الاتفاقية .

(د) ــ ١ ــ أى أموال تستعاد طبقا لبند (١) ، (ب) الفرعيين أو (٢) أية مبالغ تستردها وكالة التنمية الدولية من أى متعاقد أو مورد من بنك أو من طرف ثالث له صلة بتقديم السلع والخدمات الممولة من المنحة وكان سبب الاسترداد راجعا إلى الأسعار الغير معقولة أو لأخطاء فى فواتير حسابات السلع والخدمات أو لكون السلع غير مطابقة للمواصفات المطلوبة أو لعدم كفاية الخدمات .

ويستفاد بالأموال المذكورة بعد استعادتها :

(أ) لتغطية تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع .

(ب) ميحول الجزء المتبقى من الأموال والمبالغ المستردة إذا توفر ذلك ليضاف إلى المنحة .

(ج) يجب أن تعاد إلى وكالة التنمية الدولية أية حصص مالية يكون الطرف الممنوح قد استثمرها من المنحة قبل الموعد المحدد لاستعمال تلك الأموال لخدمة المشروع وتسدد للوكالة بالدولار الأمريكى .

بند د ــ ٣ ــ عدم التنازل عن التعويضات :

لن يكون هناك أدنى تأخير فى استعمال حق المطالبة بالتعويضات المتجمعة لدى أحد أطراف الاتفاقية ــ ولايجب أن يفسر التأخير أو يؤول على أنه تنازل عن هذا الحق أو تلك التعويضات .

بند د ــ ٤ ــ التوكيل :

يتقدم الطرف الممنوح بطلب توكيل إلى وكالة التنمية الدولية للتصرف فى الأمور التى تكون قد تعقدت أو تراكمت نتيجة إخلال طرف ثالث بشروط التعاقد وتجمعت ديون بالدولارات الأمريكية نتيجة العقد المبرم بينه وبين الطرف الممنوح حيث يمول هذا التعاقد جزئيا أو كليا من منحة وكالة التنمية الدولية بناء على هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قــرار :

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع مراكز الخدمة الاجتماعية المتكاملة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٤/١ ؛

قــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية إتفاقية منحة مشروع بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع مراكز الخدمة الاجتماعية المتكاملة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٤/١ .

محمد ابراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها فى البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة مار جرجس البحرية بقرية الرقاقنة مركز جرجا محافظة سوهاج ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (١١ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٣ لسنة ١٩٧٨

بتخصيص حصيلة مقابل زيادة موقع السد العالى ، ومبنى الصداقة التابعين للهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان ، للصرف منه على صيانة الموقع وتحسيناته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار وزير الزراعة والرى رقم ٢٧٧١ لسنة ١٩٧٦ بتحصيل مقابل من الزائرين لموقع السد العالى ، ومبنى الصداقة ، التابعين للهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تخصص حصيلة مقابل زيارة موقع السد العالى ، ومبنى الصداقة ، التابعين للهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان ، للصرف منها على صيانة الموقع وتحسيناته ، ويتم الصرف من هذه الحصيلة ، وفق القواعد التى يضعها وزير الرى ، فى حدود القوانين واللوائح .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٨

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (١٣ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات